

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

---







كتاب المواطن

## كتاب المواظمة

تمر مصر اليوم بمرحلة حاسمة من مراحل تاريخها  
تبلور فيها الكناح بين الشعب المصرى من ناحية  
والاستعمار وعملائه من ناحية أخرى ، وإزاء هذا  
الموقف صارت الحاجة ماسة لتبيين جماهير الشعب  
الخطوط الصحيحة السليمة التى يجب أن تسير عليها فى  
ممر كنى الاستقلال والتحرير . ولقد جد من العوامل  
ما يجعل الحاجة أمس إلى هذا الوضوح وهذه الاستنارة  
فلقد تمكنت الرجعية المصرية فى السنوات الأخيرة من  
تشويه حقيقة مسألتنا القومية فنزلت فى أيدي الشعب  
آراء تضليلية كثيرة أخفت معالم الحقيقة فى مشاكلنا  
السياسية الكبرى ولم تقتصر الرجعية على هذا ، بل  
امتدت بالمال والمعونة المادية والأديسة بعض الصحف  
والجمعيات التى غايتها بث سموم هذا التضليل بقصد  
إخراج الشعب عن الطريق القويم فى كفاحه واتخذ هذا  
التضليل الهامد دعوى الواقعية حيناً وخطر الحرب  
العالمية أحياناً أخرى . لهذا رأى بعض المثقفين من

الوطنيين أن يكونوا لجنة ثقافية تكون مهمتها أن تخرج  
إلى الشعب المصرى بصفة خاصة والشعوب الشرقية بصفة  
عامة سلسلة من الكتب الصغيرة المبسطة تصدر باسم  
« كتاب المواطن » تبحث أهم مشاكلنا القومية المتعددة  
التي تثير اهتمام الرأى العام اليوم بصفة خاصة ، لتوضيح  
حتمية هذه المشاكل من وجهة النظر الديموقراطية  
الصحيحة ولما كان القائمون بهذا المشروع يؤمنون  
بأن القومية المصرية وحدة متكاملة لها عورها السياسية  
والاقتصادية والاجتماعية وأن هذه القومية المصرية  
يجب أن تعمل متعاونة مع الحركات القومية الأخرى  
ولا سيما فى الشرق الأوسط وافريقيا ، فسوف تشتمل  
هذه السلسلة من الكتب نواحي الحياة المصرية المختلفة  
كالتعليم المصرى والادب المصرى والحياة السياسية  
الداخلية فى مصر وتاريخها القومى واقتصادياتها كل ذلك  
إلى جانب الحركات القومية بين شعوب الشرق الأوسط  
وأفريقيا والمشاكل الدولية من وجهة النظر القومية  
والقائمون على هذا المشروع مدفوعون فى عملهم أولا  
بإيمانهم المطلق بالحركة القومية المصرية والحركات القومية  
فى العالم وبأن كفاح القومية المصرية ضد الاستعمار

(Arab)

- 0 -

DT107

M362

1950

186484

32101 021974173



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL&gt;



وأعوانه هو الطريق الوحيد السليم لتحقيق فضيقي  
الاستقلال والتحرير وكسبهما ، ثانياً بأن الديمقراطية  
سواء في شكلها السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي  
هي أسلم أنواع النظم لنمو الحركة القومية وللوصول  
بمجموع الشعب إلى حياة حرة كريمة .

لجنة الثقافة الشعبية



# سيادة الأمة

قابل شعب وادى النيل حركة الجيش بالتأييد بل الحماسة لأنه  
رجا أن تسفر عن رد سيادته إليه بعد أن حرّمه النظام الملكى  
الفاسد من تلك السيادة وبعد أن أصبحت عبارة « الأمة مصدر  
السلطات » ألفاظاً خاوية لا تحمل أية حقيقة . فكان الملك هو  
الذى يعين الوزارات وهو الذى يقيّلها ويحل البرلمانات ويتحكم  
فى الأداة الحكومية كلها يمنح من يشاء ويحرم من يشاء ويجابى  
ويعادى بحسب هواه حتى أصبح العالم أجمع يتحدث عن وجود  
حزب فى مصر يسمى « حزب السراى » . وكان الانجليز بنوع خاص  
يرون أن مصر لا يقوم فيها غير حزبين لا ثالث لهما وهما الوفد  
« وحزب السراى » وذلك قبل أن يضطر الوفد فى حكمه الأخير  
إلى مهادنة الملك . وكان المفهوم أن يودى طرد الملك من مصر  
الى أن تعود السيادة الى الأمة بعد أن زال مقتضبها وأن  
يصبح رضا الأمة وثقتها الوسيلة الوحيدة لتولى الحكم فى البلاد  
وتوجيه مصيرها .

ولكن هذا الحلم الجميل لم يتحقق حتى اليوم وذلك لأن

الدستور والقوانين هما وعاء سيادة الأمة وكان من الواجب أن  
قبدأ حركة التطهير بتناول ذلك الدستور وتك القوانين .

ولكن الحركة وقفت حتى اليوم عند الأشخاص فهي قد  
عزلت شخص الملك ولكنها لم تعزل النظام الملكي وهي تركز  
جهدهما اليوم في تطهير أجهزة الدولة من بعض الأشخاص، ولكنها  
لم تطهر تلك الأجهزة من القيود والشغرات المخيفة القائمة في  
الدستور وفي القوانين والنظم المتراكمة من العهد المنقرض والتي  
ربما كان الأفراد موضوع النقمة اليوم هم أيضاً من ضحاياها .

ولا بد لكي تتحقق آمال الشعب من تلك الحركة المباركة  
أن يروا الثورة تصلح النظم لا الأفراد فحسب . ونحن في بلاد  
أصابتها الاستعمار والاستبداد خلال سنين طويلة بأمراض عميقة  
لم تستقم معها أخلاق ولا تقاليد يمكن الاعتماد عليها في تلافى  
العيوب والشغرات الموجودة في النظم كما ينظمها الدستور  
والقوانين . ولذلك لا بد لنا من الاعتماد أولاً وقبل كل شيء على  
الدستور والقوانين وإحكام صياغتها حتى يتكون في ظلها  
المواطن الصالح .

والبون شاسع بيننا وبين البلاد ذات التقاليد السياسية  
والأخلاقية المتينة التي تكونت على مدى السنين والتجارب . ففي



مثل تلك البلاد لا يعلقون أهمية كبرى على نصوص الدستور والقوانين المكتوبة لأن التقاليد والأخلاق عندهم هي دستورهم الأعلى الراسخ المتين .

وفي فجر التاريخ عندما أخذ الإغريق يضعون أسس الحكم الديمقراطي بلغ بهم الحرص على تأكيد معنى سيادة الأمة وكونها مصدر السلطات حداً جعلهم لا يقبلون مبدأ التمثيل النيابي بل يعطون حق حضور الجمعية العمومية للشعب — أي البرلمان — لجميع المواطنين على السواء بدلا من أن يمثلهم نواب كما هو الحال اليوم . وقد استطاعوا تحقيق هذا المبدأ لأن كل مدينة كبيرة من مدنهم كانت تعتبر دولة مستقلة بجمعيتها الشعبية العامة ونظم حكمها . ولما كانوا قوماً عمليين دقيقى الفهم للحقائق فقد خشوا أن تكون المساواة بين المواطنين في حضور الجمعية العامة حقاً نظرياً لا يتمتعون به فعلاً وذلك بحكم أن فقراءهم قد تضطروهم ضرورات كسب قوتهم إلى الانصراف إلى عملهم بدلا من حضور جلسات الجمعية التي توضع فيها القوانين المنظمة لأدوات الحكم . وقد رأوا أن تترجم الدولة بدفع تعويض لكل مواطن فقير عن كل جلسة يحضرها وبذلك تضمن حضورهم وتمكينهم عملياً من استخدام حقهم في المساهمة في إدارة وطنهم .

ومن البديهي أن مثل هذا النظام لم يعد لسوء الحظ ممكناً في البلاد الحديثة حيث يبلغ عدد المواطنين الملايين ولا يمكن بالبداية إعطائهم جميعاً حق الحضور في الجمعيات الشعبية العامة أي البرلمانات . ولكن لا أقل من أن يتمكنوا عن طريق التمثيل النيابي من استخدام حقهم في توجيه سياسة وطنهم بواسطة برلمانهم المنتخب انتخاباً حراً .

نعم إن النظام النيابي منذ أنشئ في مصر سنة ١٩٢٤ حتى اليوم لم يؤت ثمرته المرجوة . ولكن هذا الفشل لا يرجع إلى فساد ذلك النظام في ذاته وإنما يرجع إلى وجود السيطرة الاستعمارية من جهة والاستبداد الملكي من جهة أخرى . فهذان العاملان قد كان لهما أثر بعيد في وجود العيوب والثغرات القائمة في دستور سنة ١٩٢٣ وفي القوانين التي تراكمت بعد صدوره ووسعت من تلك العيوب والثغرات . وجاء التطبيق العملي لنصوص الدستور والقوانين فزاد الطين بله وأفسد الصالح من كل تلك النصوص بينما بالغ في أذى المعيب الفاسد منها .

ولأنه وإن يكن الاستعمار لا يزال جاثماً على صدر الوطن ولا يزال وجوده قيداً ثقيلاً على سيادة الأمة وحريتها في أن تختار ما تريد من نظم وأن تطلق ما تصبو إليه من حريات إلا



أن وطأة هذا الاستعمار قد أصبحت غير مباشرة وبخاصة في حياتنا الداخلية . كما أن زوال آخر ملك مستبد قد حرر الأمة من قيد ثقيل وأصبح من الممكن اليوم أن تقوم تلك الأمة بحركة تطهير واسعة في نظمها .

ذلك أنه من الثابت أن هذه النظم إذا ظلت سائدة فسوف تفسد أشخاصاً آخرين . وهكذا نظل ندور في حلقة مفرغة . والذي يجب أن يؤمن به كافة المواطنين هو أن الفساد قد كان في النظم بقدر ما كان في الأشخاص بل ربما تقضى العدالة المطلقة بأن لا يتحمل الأشخاص من ذلك الفساد إلا القدر الذي أضافوه إلى الفساد الناتج عن النظم ذاتها .

لقد بنى دستور سنة ١٩٢٣ على أساس أن الأمة مصدر السلطات ومع ذلك نص ذلك الدستور نفسه على مسائل حرم الأمة من حق تعديلها أو اختيار غيرها . وهي مسائل كبرى إذا خرجت من نطاق سلطة الأمة أصبحت هذه السلطة لفظاً خاويًا ومن بينها عدم جواز تعديل ذلك الدستور فيما يختص بشكل الحكم في مصر أي أنه ملكية دستورية كما نص على عدم جواز تغيير نظام وراثته الملك .

إن الدستور ليس إلا مصدراً لسيادة الأمة ولا يجوز أن يحد

من تلك السيادة بل يجب أن يكون خاضعاً لها . وما هو في  
جوهره إلا عقد ضمنى بين جميع المواطنين وهو لا يستمد قوته إلا  
من موافقة الأمة العامة أو على الأقل موافقة أغليبتها . فاذا اتفقت  
الامة على نظام وأرادته يجب أن ينفذ هذا الاتفاق وذلك الرضا  
وأن لا يقوم فى سبيل ذلك أى عائق .

إن مبدأ سيادة الامة لا يجوز أن يظل حبراً على ورق . وفى  
بلد سياسى ناشئ ك مصر لابد من أن يستند هذا المبدأ إلى نصوص  
صريحة دقيقة بحيث يصبح حقيقة واثقة يؤخذ بها الجميع إلى أن  
تنشأ فى بلادنا تقاليد وأخلاق سياسية سليمة . ولذلك لا مفر من  
وجوب الاسراع فى مراجعة كافة القوانين العامة لتخليصها من كل  
القيود الواردة على سيادة الأمة بل وتنفيذ تلك السيادة تنفيذاً  
عملياً .

## الارستقراطية والديموقراطية

قلنا أن الأغريق مخترعي الديموقراطية قد بلغ حرصهم على تمكين جميع المواطنين من استعمال حقوقهم السياسية حد تعويض دهمائهم عما يفقدونه من رزقهم ترك عملهم وحضور جلسات الجمعية الشعبية العامة أي البرلمان وبالرغم من تنابع القرون وتطور النظم فإن هذه النظرة الإنسانية الواسعة هي التي لا تزال محك الديموقراطية الصحيحة كما لا تزال أنجح وسيلة لاستقرار حياة الهيئة الاجتماعية وسعادة أفرادها ، ولذلك يجب أن يظل وعاء سيادة الأمة أوسع ما يكون نطاقاً بحيث يتمتع بالحقوق السياسية الكاملة كل مواطن شريف غنياً كان أو فقيراً عالماً أو جاهلاً فلا يجوز أن يحرم أحد من حق المساهمة في تقرير مصيره وإلا نزلنا به إلى مستوى الجراد أو الآلة التي تستغل وهذا وضع لا يقبله البشر إلا مرغمين وما إذ تسنح لهم الفرصة حتى يحطموه فتضطرب الحياة العامة ونفسد القلاقل انسجامها وقدرتها على التقدم والانتاج .



والفقير من حقه على الدولة أن ترعاه والجاهل من حقه أن يتعلم والدولة ملزمة بأن تعوضهم عن خطئها وتقصيرها في تركهم فقراء أوجاهلين فكيف يجوز القول بأن تحرمهم من حقوقهم السياسية أيضا وبذلك ترتكب في حقهم خطأ جديداً يوجب مساءلتها عنه وبخاصة إذا فهمنا الفقر على أنه اضطراب الفرد إلى العمل اليومي لكسب قوته وإذا فهمنا الجهل على أنه عدم الإلمام بالقراءة والكتابة فضرورة العمل ليست مظهر الفقر ومن المعلوم أن العمل هو المصدر الأول إن لم يكن الوحيد للإنتاج . كما أن الجهل لا يأتي من عدم الإلمام بالقراءة والكتابة والامية إنما هي آفة العقل وكم بمن نسميهم أميين يجيدون فهم الناس والأشياء وصحة تقدير الأمور على نحو خير مما يستطيع من يقرأون ويكتبون بحكم ممارسة أولئك الأميين للحياة ومخاطبتهم لمختلف الأوساط . وهناك قدر كبير أساسى من العقل مشترك بين البشر . وإذا كان التعليم النظرى يزيد من قوة هذا القدر فإن الحرمان من ذلك التعليم لا يعنى عدم وجوده .

ولقد منيت مصر منذ فجر نهضتها - أى منذ عام ١٩١٩  
على الأقل بنفر من أبنائها كانوا يسيئون دائماً الظن بصغار



مواطنيهم وكانوا يسمونهم أحياناً بذوى الجلايب الزرقاء  
وأحياناً بالرعاع وأحياناً بالدهماء وذلك لاشيء إلا أن هذا  
النفر كان يملأه الغرور وكان يظن أن مواهبه لا مثيل لها وأن  
الشعب إذا كان لا يوليهم ثقته فليس ذلك لعيب فيهم هم وإنما  
لعيب فيه هو أى لبلاهة وغباء وعجز عن تقدير قيم ذلك  
النفر الممتاز وكان هذا مصدر بلاء للحياة السياسية  
الديموقراطية في مصر وذلك لأن هذا النفر الطموح المغرور  
عند ما عجز عن أن يتحكم في مصير الوطن وتحقيق أهوائه عن  
طريق ثقة الشعب أخذ يلتمس السبيل أما عن طريق المستعمرين  
الذين يملكون القوة المادية وأما عن طريق السراى التى لم تكن  
أحسن ظناً منهم بسلامة الفطرة الشعبية . وكان يسرها أن تتخذ  
هذا النفر الطامع المغرور سوط عذاب للتكيد بالشعب  
وزعمائه ولكننا وقد تخلصنا من طغيان السراى وأوشكنا أن  
نتخلص من نفوذ الإستعمار يجب أن نحرض الحرص كله على  
توسيع نطاق الرقعة الشعبية وأن نرغم جميع رجال السياسة على  
أن لا يلتمسوا سلطاناً إلا عن طريق مصدر ذلك السلطات وهو  
الشعب وحده .

وإما القول بأن ما يسمونهم « صفوة الأمة » و « الأخيار »  
أو « المثقفين » أو « الفنين » هم وحدهم الذين لهم الحق في توجيه

سفينة الدولة والسيطرة على قيادتها فتلك هي النزعة الارستقراطية  
البيغضة التي لم تتمخض في تاريخ الإنسانية إلا عن نظم  
«الأوليغاركية» أي نظم حكومات الأقليات وقد باءت كلها  
بالفشل سواء استندت هذه الأقلية إلى نبالة الدم أو سيطرة المال  
أو سيطرة العقل نفسه، وذلك لأنها لم تقم إلا على الأثرة وحب  
النفس والرغبة الآثمة في إحتكار خيرات الوطن واستعباد طائفة  
قليلة لجمهير الشعب. وإن منح الحقوق السياسية لكافة المواطنين  
وسيلة فعالة لرفع مستواهم المادى والثقافى بينما حرمانهم من تلك  
الحقوق يتركهم عبئاً ثقيلاً على الدولة يعوق تقدمهم وتحقيق  
الانسجام والتقارب بين طبقاتها الاجتماعية المختلفة بما فى ذلك  
من قلقلة لأسس الحياة العامة.

ولقد نسكت مصر بعدد كبير من حكومات الأقليات ولم تجن  
من تلك الحكومات غير الوبال، ولو لم يكن من أذاهم غير وقوف  
جماهير الشعب منها موقف الحذر المتوجس وما يستتبع ذلك من  
ركود فى النهوض والانتاج لكفى ذلك لإدانتها، فما بالنا وقد  
كانت جماهير الشعب تنفق أكبر جهودها فى محاربتها وتحطيم كافة  
مشروعاتها، ولو كان من بينها ما لا يخلو من نفع وذلك لأن  
قيام تلك الحكومات بغير رضا الجماهير كان فى ذاته داعياً لكرها  
وعدم الاطمئنان إلى نياتها.



وليس العبرة في نجاح الحكومات بتوفر الكفايات لأعضائها  
وذلك لأن أي كفاية مهما كانت فذة لا تستطيع أن تنتج شيئاً في  
بيئة معارضة ساخطة ، وكفاءة أقل امتيازاً قد تأتي بالمعجزات إذا  
أحاطتها بيئة محبة مطمئنة واثقة متعاونة ، وبمجموع الأمة هو الذي  
ينتج العبقريات الفردية لأن الأمة هي التي تعمل وتنفذ وليست  
للخطط والمشاريع أية قيمة عملية إذا لم تلق إستجابة حماسية من  
 جماهير الشعب ، والشعب لن يمنح هذا التأييد وتلك الاستجابة  
إلا إذا أحس بأنه مساهم في تلك المشروعات عن طريق اشتراكه  
في توجيه سياسة الدولة العامة بمزاولته لحقوقه السياسية ، وأية  
حزكة إصلاحية منعزلة عن الشعب لا يمكن أن توثق ثمارها كاملة  
ولا أن يضمن لها البقاء .

## الحريات العامة

وإذا سلطنا بأنه من الواجب أن تصبح الأمة حقيقة مصدر السلطات فإنه يتحتم أن نمنحها الوسائل التي تستطيع بها تحقيق تلك السيادة ، حتى لا تعود فتجد نفسها في حاجة إلى القوة المادية وإلى العنف ، لرد الاعتداء على سيادتها أو استردادها إذا اغتصبت منها .

والديموقراطية لا تعرف وسيلة لتحقيق سيادة الأمة غير إطلاق حرياتها ، بحيث يستطيع كل مواطن أو كل جماعة من المواطنين أن يبدو آراءهم ، وأن يدلوا إليها في حرية عن طريق الاجتماع والخطابه والنشر والتظاهر السلمي ، والحق في الامتناع عن العمل حتى لا يصبح الاكراه على الاستمرار فيه نوعاً من السخرة البغيضة التي تخلص منها المجلس البشرى كماثر من نظام الرق القديم .

وهناك ظاهرة لا تغيب على أحد وهي أن القوانين قد تطورت باستمرار نحو تقييد الحريات حيث رأينا كافة العهود



تضيف قيوداً جديدة إلى القيود السابقة ، وقلما رأينا حكومة  
تلفى شيئاً من تلك القيود حتى ولو كان فرضها قد استجوبته  
ملايسات عابرة انقضت ، وكان يجب أن تنقضى معها تلك القيود  
ولسوء الحظ كانت الحكومات المختلفة تجد في الدستور نفسه سنداً  
واهياً تستند إليه في سن تلك القوانين الرجعية . فاذا وجدت  
حكومة نصاً في الدستور يكفل للمواطنين حرية الاجتماع مضافاً  
إليها عبارة « في حدود القانون » ، لم تفسر هذا القيد بالروح  
الديموقراطية السمحة بل اتخذت منه سنداً لتقييد حق الاجتماع  
بقيود تعتبر بمثابة إعدام لهذا الحق من أساسه . وكذلك الأمر  
في النص الدستوري الذي يحرم انذار الصحف أو تعطيلها إدارياً ،  
فقد استغلت إحدى الحكومات السابقة القيد الوارد على هذا  
الحظر والقائل بإباحته في حالة لزوم ذلك لحماية النظام الاجتماعي  
لكي تتكلم بالصحف عن الطريق الإداري ، فلم تنذرهما ، أو  
تعطلها فحسب ، بل ألغتها إلغاء تاماً ، ومحتها من الوجود ، تحت  
شعار حماية الدولة من الشيوعية ، مع أن الأمة كلها تعرف أن  
ذنب كل تلك الصحف كان عندئذ معارضتها القوية في إبرام  
معاهدة صديقي - بيفن .

وكذلك الأمر في كافة الحريات الأخرى فان دستور سنة ١٩٢٣  
ترك باب العصف بها مفتوحاً عن طريق القيد الذي أخضعه له ، وهو

عبارة « في حدود القانون » . وهو قيد يجب أن نطهر منه الدستور الديموقراطى الذى تتطلع إليه البلاد بحيث لا يكون هناك قيد على الحريات العامة إلا ما توجبه طبيعة تلك الحريات وضرورة تمتع الجميع بها دون اعتداء من أحد على حرية الغير .  
قالتىء الوحيد الذى يجب أن يحظر فى مجال الحريات هو استخدام العنف لاملأء رأى أو الاعتداء على حريات المواطنين الأخرين .

وإذا كان هناك رأى يقول بوجوب الحد من حريات الأفراد لتوفيق بينها وبين سيادة الدولة ، فمن الواجب أن تفهم تلك السيادة على أنها توكيل من الأمة للدولة لكي تعمل على تحقيق حريات المواطنين وكفالة حقوقهم عن طريق القانون بدلاً من طريق القوة الذى كان يسود فى عصور الهمجية قبل أن ينشأ نظام الدولة . وعلى هذا النحو يكون التوفيق بين الحريات العامة وبين سلطة الدولة محصوراً فى عدم السماح باستخدام العنف فى مجال الحريات ، والمقصود بالعنف هو طبعاً أعمال الاعتداء الايجابى بحيث لا يمكن أن ينطوى تحت العنف حق الفرد فى الامتناع عن العمل مثلاً إذا كان لا يتقاضى عنه الأجر الممكن العادل ، أو كان يزاوله فى ظروف تأبأها كرامة البشر . فان مثل هذه المقاومة السلبية يجب أن تعتبر مشروعة ، وإلا اعتبر الاكراه على العمل



- كما قلنا - فرضاً لنوع من السخرة البغيضة .

لقد قلنا إن الحركة التي قام بها الجيش هي فرصة ذهبية قلما يتاح مثلها لتطهير بلادنا من هذه النظم الفاسدة . وكما فعلنا في تطهير الأشخاص ، يجب أن نهض بتطهير تلك النظم ، وذلك بغرلة الدستور ، وغرله كل تلك القوانين المقيدة للحريات ، والتخلص منها نهائياً ، بحيث لا يصبح هناك على الحريات العامة أى قيد غير قيد حظر العنف خدمة للحريات ذاتها ، بحيث يستطيع جميع المواطنين التمتع بها دون اعتداء من مواطن على آخر ، أو من هيئة أو حزب على آخر . وليس من شك في أن إطلاق الحريات سينقذ عن الأمة كل حاجة إلى استخدام العنف لرفع ما تشاء من ظلم أو ما ترتع فيه من بؤس ، وبذلك تستقر النظم وتطمئن النفوس وتمشط قوى الأمة ومواهبها للعمل في سبيل الانتاج المثمر والرقى المادى والأدبى والأخلاقى . والحرية هي خير مدرسة للأخلاق بل وللنبوغ وللازدهار . وهيئات أن ينهض شعب بليد ، شعب ذليل ، مستعبد . .

وإذا كانت قوانين العقوبات العادية لم تعد تكفى في نظر المفكرين ورجال الإصلاح للقضاء على الجرائم مهما اشتدت العقوبات التي تفرضها تلك القوانين ، بحيث أصبح هؤلاء المفكرون



يدعون إلى محاربة الجريمة بالبحث عن أسبابها وبواعثها، ومعالجة تلك الأسباب فكيف يمكن الظن بأن فرض عقوبات على حريات المواطنين المشروعة يمكن أن تحملهم على التخلي عن حقهم في التمتع بتلك الحريات ، وجميع المفكرين يقررون بحق مثلاً أن الفكرة أشبه ما تكون بالمسمار الذي كلما ضربته فوق رأسه ازداد توغلا في الخشب . ولذلك نرى الحركات التي تقاومها بعض الحكومات المستبدة برأيها لا تحتفي بل تغوص تحت الأرض لتعمل . والعمل في الظلام لا شك أنه أكثر خطراً من العمل في وضوح النهار . وليس من شك في أن الأمة المصرية قد اختبرت هذه الحقيقة اختباراً مراراً . فقد جاء وقت لم يكن مواطن يستطيع أن يفكر مجرد تفكير في شيء من مفاسد النظام الملكي في مصر ، ومفاسد الملك ، فضلاً عن الجهر بها ، ومع ذلك انتشر السخط على هذا النظام ، وعلى ذلك الملك انتشاراً محمد الله على نتيجته الرائعة .

وليس من شك في أنه لو كان للمصريين حق انتقاد الملك وتصرفاته على نحو ما نشاهد في إنجلترا مثلاً - حيث يقف الخطباء في هايدبارك ، فضلاً عن الصحف والبرلمان لكي يوجهوا ما يشاءون من لوم للملك وأسرته وتصرفاته العامة والخاصة ، ويطالبون بمؤاخذته على تلك التصرفات ، ولو كانت شخصية

يحتة . نعم لو أن المواطنين المصريين كان لهم شيء من هذا الحق  
لثاب الملك السابق إلى رشده منذ حين ، ولما استطاع أن يستمر  
في فساده وطفيانه وانحلاله إلى هذا النحو الفاضح .

إن هذه الحركة ، التي حررتنا من طغيان فاروق يجب  
أن تحررنا أيضاً من طغيان القوانين التي وضعت في ظل فاروق  
وأبيه ، وفي ظل الانجليز من خلفهم ، وإلا ظل الوباء منتشرأ  
في البلاد ، وكما فسد الاشخاص الذين طهرنا البلاد من شرورهم  
سيفسد غيرهم في ظل نظم العبودية القائمة ، وسنضطر عندئذ إلى  
مواصلة تطهير الاشخاص أى إلى القضاء على الأمة كلها .

إن خير وسيلة لحمل المواطنين على احترام القانون والنظام  
هي منح المواطنين حقوقهم وحيرياتهم . فالرجل الحر لا يتمرد ،  
وإنما العبد هو الذي يتمرد . فعلينا أن نخلق من المواطنين رجالاً  
أحراراً وعندئذ سنرى في كل منهم جندياً من جنود النظام ،  
ومدافعاً عن القوانين التي يتمتع في ظلها بحقوقه وحيياته . أما  
أن نطالب المواطنين باحترام قوانين رجعية ظالمة ، فهذا هو الوهم  
السخيف .

## المواطن وسياسة وطنه

والمطالبة باطلاق حريات المواطنين تستند إلى حق ، بل إلى واجب مفروض على كل مواطن ، وهو الاشتغال بسياسة وطنه . وهذه فكرة يجب أن تستقر في الأذهان ، وأن يحارب بكل قوة الاتجاه الذي يدعو إلى عكسها باسم عدم التحزب ومحاربة الحزبية والدعوة إلى الحزب الواحد .

إن المواطن الذي لا يهتم بسياسة وطنه ، ولا يبدي فيها رأياً ولا يتخذ وضعاً ، هو المواطن الفاسد بل الكائن الطفيلي الذي لا يحق له أن يتمتع بخيرات وطنه ، وشرف انتسابه له .

ولقد بليت مصر في عهد الفساد الغابر بمن كانوا يسمون بالمستقلين ، وتلك كانت طائفة الإتهازيين الجبناء الذين تعوزهم شجاعة تحمل الرأى ، والتضحية في سبيله عند الضرورة ، فهم قوم لم يكونوا يحرصون على غير راحتهم ومصالحهم المادية ، وكانوا يحاولون أن يكونوا على صلة طيبة بكافة الأحزاب ، ثم بصلة أكثر طيبة بالسراى أى بالملك وحاشيته ، ليتخذوا من



ذلك وسيلة للوصول إلى المال ، أو الرتب والنياشين ، أو الوجاهة الاجتماعية ، وإنه لمن المحزن أن يحاول هذا النفر الظهور اليوم في ميدان الحياة العامة وأن يزعموا أنهم خير من رجال الأحزاب ، محملين هؤلاء الرجال مسئولية الفساد الذي انتشر في البلاد ، مع أن أولئك المستقلين قد كان معظمهم الاداة الطيعة بين يدي الملك الفاسد لتحقيق مطامعه وطغيانه ، ولم نسمع أحداً منهم يوماً يستنكر شيئاً من ذلك الفساد ويشير إلى مصدره الأعلى . وهو الملك عندئذ .

وأنه لما يحزن أن ينجح هذا النفر في خداعه ، وأن يصل إلى الإيهام بأنه من الخير محاربة الحزبية في البلاد أى محاربة شجاعة الرأي ، والمناضلة دون هذا الرأي ، وتحمل الأذى في سبيله ، بحيث رأينا عدة تشريعات تصدر لمحاربة كل من ينتمى إلى حزب من الأحزاب ، فالقانون الخاص بوكلاء الوزارة الدائمين يضع قيوداً تحرم رجال الأحزاب من تولى مثل هذه المناصب الهامة وذلك مع أننا نرى دولا عريقة في الديموقراطية كأمریکا مثلاً لا تختار وزراءها ووكلاء وزاراتها من رجال الأحزاب فحسب ، بل وتختار أيضاً رئيس الدولة ذاته ، مع ما يتمتع به هذا الرئيس من سلطات واسعة ، كما سمعنا عن اتجاهات أخرى ترمى إلى تحريم مناصب القضاء مثلاً على ذوى الآراء السياسية أو الحزبية ،

وكذلك الأمر في تضييق المجال تضيقاً مسرفاً على رجال البرلمان  
أى رجال الأحزاب في العمل بالشركات ، وليس من شك في أن  
الاستمرار في هذا الاتجاه سيؤدى إلى تفضية جميع الرجال  
الاكفاء عن الاشتغال بالسياسة مادام الاشتغال بها سينتهى إلى  
مصادرة أرزاقهم ، وحرمانهم من شغل المناصب العامة الهامة ،  
والمساهمة في تسيير اداة الحكم في البلاد .

ولقد سرت في مصر في السنوات الاخيرة بدعة آثمته يجب أن  
نضع حداً لها ، وهى اتخاذ الآراء السياسية سبباً للتكيد بالموظفين  
وقلقة اداة الحكم في البلاد ، وشل إنتاجها ، فكم من مرة تلقى  
استثناءات ، ويضطهد موظفون لالعيوب أخلاقية ، أو لإنعدام  
الكفاءة ، بل لمجرد إلتئامهم لآراء أو أحزاب سياسية معينة .

والموظف لا يجب أن يؤاخذ إلا بشيء واحد ، وهو عدم  
احترامه للقوانين ، أو صدوره عن الهوى في تصرفاته ، ومع  
ذلك ، فتمد لو حظ على نحو واضح أن الاستثناءات المفرضة لم  
تكن تمنح لوحدة الرأى السياسى ، أو الحزبى ، بقدر ما كانت  
تمنح لعلاقات قرابة أو مصاهرة أو مصالح مادية مشتركة بين  
أولئك المحظوظين ، وبين رجال الحكم ، بصرف النظر عن  
الوحدة الحزبية التى كثيراً ما كانت تتخطاها تلك الاستثناءات  
من حكومة حزب إلى أتباع حزب آخر معارض ، بينما كانت



تلاحظ اضطهادات داخل الحزب الواحد ، وكانت تصيب تلك  
الاضهادات في الغالب ذوى الكفايات الممتازة ، وهكذا يتضح  
أن هذا النوع من الفساد لم يكن مرجعه إلى الحزبية ، بقدر ما كان  
مرجعه ضعف الأخلاق العامة والخاصة .

ولذلك لا ينبغي أن تحمل الحزبية القائمة على وحدة الرأى  
والمبدأ أوزاراً هي بريئة منها .

إن محاربة الحزبية على هذا النحو ستنتهى إلى اقضاء جميع  
الأكفاء عن الاهتمام بمصير وطنهم ، وبذلك تصبح السياسة  
متصدرة على التافهين أو العاجزين أو المرتزقة ، وفي هذا أكره  
إفساد للحياة العامة ، وكل ما يمكن أن يؤخذ به المواطن هو ألا  
يجعل للهوى الحزبى تأثيراً على تصرفاته عند ما يشغل المناصب التى  
تقتضى منه التسوية بين جميع المواطنين فى الحقوق والواجبات  
تنفيذاً لقوانين الدولة الملزمة له ، ولعامة المواطنين ، وبالرغم  
من الفساد العام الذى كان سائداً فى العهد الماضى ، فقد شهدنا  
بعض رجال الأحزاب يتولون أخطر المناصب المتطلبة للعدالة  
المطلقة والمساواة التامة بين المواطنين ، ويخلعون رداء الحزبية  
على أبواب تلك المناصب ، ويصبحون مثلاً طيباً لنزاهة الحكم  
وبراءة القصد والأمانة فى أداء المهمة الخطيرة التى نيظت بهم ،



وجميع المصريين لا يزالون يذكرون بالخير المغفور له عبدالعزیز  
باشا فهمی الذي ترك رئاسة حزب الأحرار الدستوريين لكي  
يتولى رئاسة محكمة النقض ، فسوى في عدالته بين الجميع ، فأصدر  
أحكاماً حادة ، وقرر مبادئ سليمة ، لا تزال نبراساً للقضاء .  
كما أن جميع المصريين يحمدون لرئيس مجلس الدولة الحالي عدالته  
مع أن الأستاذ عبد الرازق السنهورى قد كان قبل تولية  
منصبه الخبير وزيراً في الوزارة السعدية بل أحد أقطابها البارزين  
ولم يمنع هذا عن أن يترك أيضاً رداء الحزبية على أبواب مجلس  
الدولة . فكيف إذن ، يمكن أن تحرم البلاد من أمثال هؤلاء  
الرجال لا لشيء إلا لأنهم قد اشتركوا يوماً في توجيه سياسة  
وطنهم أو كآخوا في سبيل الآراء التي يؤمنون بها في تلك السياسة  
والعبرة كما قلنا بطبيعة الرجال ، ومتانة أخلاقهم ، واتساع  
عقلهم . وأمثال هؤلاء الرجال يعرفون واجبهم ويقدرون أنهم  
في مثل هذه المناصب لا يعملون لحزب ، ولا لفكرة خاصة ، إنما  
يعملون للوطن كله ، ولخدمة جميع المواطنين ولذلك يتخلون عن  
حزبيتهم بمجرد شغلهم لتلك المناصب . وما دامت هناك قوانين  
تحمي الوطن والمواطنين من ضعفاء النفوس الذين قد ينجحون إلى  
استغلال نفوذهم الشعبي أو السياسى في المصالح الخاصة ، فإنه لا  
ينبغي اعتبار الاشتغال بالسياسة في ذاتة جريمة أو موضع

مؤاخذه ينتج عنها محاربة أولئك المواطنين في أرزاقهم ومواضع  
طموحهم المشروع وتطلعهم إلى خدمة البلاد في شتى نواحي  
النشاط الحكومي ، والحر .

والدعوة إلى نظام الحزب الواحد ، أو محاربة تعدد الأحزاب  
لا تقل خطورة عن الدعوة إلى محاربة الحزبية والتحزب في ذاته ،  
وذلك لأن النظام الديموقراطي لا يقوم بطبيعته إلا على تعدد  
الأحزاب ، حتى يكون بعضها رقيباً على بعض . وفي بلاد كالتحزب  
لا يسلسون بضرورة وجوب المعارضة فحسب ، بل ويجعلونها  
نظاماً رسمياً في الدولة . وكما يقولون « حكومة جلالة الملك » ،  
يقولون « معارضة جلالة الملك » . وزعيم المعارضة عندهم يتقاضى  
مرتباً كمرتب رئيس الوزراء ، وله سكرتيرون ومعاونون ،  
وهيئات مكاتب تعمل تحت إشرافه ، وتعاونه على أداء مهمته  
الرسمية ، وهي المعارضة ، وتشديد الرقابة على الحكومة تسديد  
لخطاها ، ومعارنة لها على النهوض بأعباء الحكم وتحقيق الخير  
للوطن والمواطنين .

وإذا كان هناك من يشكون من عدم تفاوت برامج الأحزاب  
تفاوتاً يبرر تعددها ، فإن الذنب في ذلك ، ليس ذنب الأحزاب  
ولا ذنب المواطنين ، وإنما هو ذنب النظم والقوانين الفاسدة التي



ضيق المجال أمام الأحزاب وأمام المواطنين . . . ولكن كيف  
السبيل إلى إنشاء مثل هذه الأحزاب وتطاحنهما في المذاهب  
والآراء بحثاً وتوفيقاً بين الاتجاهات والمصالح ، والوسائل  
الكيدية ، تلصق بالمعارضين للحكومات في المسائل المسموح بها  
قانوناً . فرى من يعارضون مثلاً في التحالف مع الغرب ويدعون  
إلى الحياد يتهمون بالشيوعية من أجل التنكيل بهم . وكلنا يذكر  
ما سماه المرحوم اسماعيل عددي باشاحة على الشيوعية والشيوعيين  
بينما كان قصده الختيمي البطش بالمعارضين لمشروع معاهدته مع  
بيغن . وآثار تلك الحملة الظالمة لاصقة بالكثيرين من أحرار هذا  
الوطن ، وقادة الفكر فيه ، ولو أن أحداً في العهد البائد اقترح  
إصلاحاً زراعياً كالذي حققته الثورة الأخيرة . لآلق به من غياهب  
السجون متهماً بالشيوعية وبالذعوة لقلب نظام الحكم .

هذا هو السبب الحقيقي في عدم تفاوت برامج الأحزاب  
تفاوتاً كبيراً . ومع ذلك ، فالتا على ثقة من أنه في اليوم الذي  
تطلق فيه الحريات إطلاقاً صحيحاً ، وتستقيم الأوضاع الحرة  
الزبية ، ستنشأ في بلادنا أحزاب متفاوتة البرامج على نحو ما نشاهد  
في بلاد الديمقراطيات الحرة .

وفضلاً عن كل ذلك ، فإن ما يسمونه تشابهاً في البرامج لا يمنع



من إختلاف تلك الأحزاب إختلافاً كبيراً في الرجال ،  
والتفاصيل الهامة والوسائل . وكلنا يعلم أن جميع الديانات  
في العالم تتحد في الأصول العامة أو على الأقل في أصل الأصول  
وهو عبادة الله ، ومع ذلك فكلنا يعلم مدى تفاوت هذه الديانات  
بل وتطاحنها وأحياناً تعصبها .

إن تعدد الأحزاب ضرورة ملازمة لطبيعة الديمقراطية  
والدعوة إلى محاربة هذا التعدد دعوة رجعية تحارب الحرية ، وتمهد  
السييل لأنواع من الحكم الاستبدادي الذي يجب أن نجنب  
بلادنا وولاياته حتى نظل أحراراً ، وحتى تزدهر ملكات شعبنا في  
ظلال تلك الحرية المقدسة .

وليس من شك في أن إطلاق حرية التفكير السياسي  
سيؤدي إلى قيام الأحزاب على أساس من المبادئ والمذاهب  
والأفكار . وبذلك يتفق العيب الملاحظ على أحزابنا الحالية  
من قيامها على العنصر الشخصي ، فهذا العيب إنما نشأ لأن مجال  
التفكير السياسي كان محدوداً محصوراً . ولذلك لم ينشأ تعدد  
الأحزاب داخل هذا النطاق الضيق إلا على أساس التكتل  
الشخصي بدلا من التكتل الفكري أو المذهبي مما أفسد الكثير  
من حياتنا الحزبية . وحياتنا الديمقراطية على السواء . وأظهر

مفاسد المحسوبيات ، والاستثناءات ، واستغلال النفوذ والكسب  
غير المشروع ، وما إلى ذلك من مساوي . ترجع كما قلنا إلى  
العلاقات الشخصية أكثر من رجوعها إلى العلاقات الحزبية  
أو السياسية المذهبية .

ومن الواجب أن يكون الحق في تكوين الأحزاب السياسية  
غير خاضع لقيود غير استجابة الأمة وحكمها على كل حزب ناشئ .  
أو قديم . وما أن نخضع تكوين الأحزاب إلى إدارة الحكومة  
القائمة لتتحكم في البرامج والأغراض ، فإن هذا يعتبر تقويضاً  
لأكبر أسس الديمقراطية القائمة على كسب ثقة الرأي العام  
وتكثيله خلف مذهب أو فكرة سياسية ، وتقويد الأحزاب  
برقابة الحكومة لن يصلح حياتنا العامة ، وإنما سبيل الإصلاح  
هو ما ذكرناه من إطلاق الحريات السياسية ، وعلى رأسها حرية  
الرأي ، وتمكين جميع المواطنين من أن يكونوا حكماً على كل  
مذهب أو رأي سياسي يعرض عليهم . وفي رقابة الأمة ما يفنى  
عن كل رقابة إدارية أو حكومية ، ما دمتنا قد ارتضينا النظام  
الديموقراطي ، والحكم النيابي أساساً لحياتنا العامة . . . حيث  
حرية الرأي المطلقة ، وبالتالي حرية تكوين الأحزاب ، والدعوة  
إلى تغيير كافة النظم ، بالطرق المشروعة ، التي لا ينافيها غير



استعمال العنف ، والاعتداء على حرية التفكير للآخرين ،  
ومحاولة إملاء رأى بالقوة .

وإذا كان هناك شكوى جديدة من أن الاحزاب لم تستطع  
خدمة مصالح الوطن والمواطنين خدمة مطردة حقيقية فانما يرجع  
ذلك إلى الحالة العامة السيئة التي كانت سائدة في البلاد ، والتي  
حرمت الشعب من أن يكون المصدر الحقيقي للسلطات ،  
والمرجع النهائي للأحزاب . ومن المعلوم أن مصر كان بها قوى  
ثلاث ، تنازع الشعب ، وبالتالي الاحزاب — السيادة . . وهي  
طغيان الملك ، وسطوة الاستعمار ، ومناورات الاقطاع ، وما من  
شك في أن القضاء على هذه السلطات سيرجع إلى الشعب سلطانه  
أى رقابته التامة على الاحزاب . وبالتالي على أدوات الحكم في  
البلاد ، وبذلك تصبح الاحزاب ، ويصبح مصدرها مصدر خير  
للبلاد ، وللمواطنين أجمعين .

على أن تعدد الاحزاب لن يمنع ، ولا ينبغي أن يمنع اتفاقها  
على المسائل القومية الكبرى ، ورسم خطة موحدة لحلها . وفي  
مقدمتها المسألة الوطنية التي تتطلب حركة إجماعية للتخلص من  
الاحتلال ، والشعب كفيل بأن ينبذ الخونة والمترددين ، وما  
ظنهم إلا نقرأ قليلا لا أهمية له . وفي بلاد كإنجلترا وأمريكا نرى



خطوط السياسة الخارجية العامة متفقاً عليها من الحزب الحاكم  
والاحزاب المعارضة ، وذلك مع أن إنجلترا بلاد لا تجاهد في  
سبيل استقلالها وسيادتها كما هو الحال عندنا ، بل تجاهد لاستمرار  
المحافظة على نفوذها وسيطرتها الدولية .

ومع ذلك فإن الدعوة إلى القومية في سبيل قضيتنا الوطنية  
يجت ألا تستخدم للإضرار بهذه القضية ، وإنزال كارثة بالوطن  
ومستقبله ، فشعب وادى النيل على استعداد للتكفل لاسترداد  
سيادته كاملة والتخلص من كل أثر للاستعمار البغيض دون دفع  
أى ثمن لهذه السيادة من دفاع مشترك أو دخول في أحلاف  
لامصلحة لنا فيها بل سيصيبنا منها الويل والدمار . وما لم يحصل  
اتفاق على هذه السياسة ، فإن الدعوة البراقة إلى القومية يجب  
أن تحارب ، وأنه لمن الاجرام ، أن يحاول أى مصرى جمع  
الكلمة للتسليم للانجليز وحلفائهم بما يريدون من تعريضنا للخطر  
الدولية المدمرة ، وإبقائنا عاجزين عن الدفاع عن أنفسنا محتاجين  
لحمايتهم الابدية .

وأما في مسائل السياسة الداخلية ، فإنه وإن يكن من الممكن  
الاتفاق القومى على خطط موحدة للإنشاء والتعمير ، وتنمية  
الاتّاج ، واستغلال مصادر الثروة في البلاد ، إلا أنه من الشاق

الدعوة إلى القومية في مجال توزيع الانتاج والثروة بين طوائف  
الامة المختلفة ، ولا مفر من أن تتعارض الأحزاب والمذاهب في  
هذا المجال ، وهو صراع لا بد أن ينتهي إلى إيجاد التوازن ،  
وتحقيق العدالة الاجتماعية بين جميع المواطنين بينما يختل ذلك  
التوازن ، وتضيع تلك العدالة إذا انعدمت الأحزاب أو أصبحت  
السيطرة لحزب واحد يملئ على البلاد إرادته دون رقيب  
أو معارض .

بل إننا لنذهب أبعد من ذلك ، فنشير الى أنه إذا كان من  
الممكن الاتفاق على هدف مشترك في تنمية الانتاج ، واستغلال  
الثروات الطبيعية في البلاد ، فان الوسائل شديدة للتباين ، ومن  
الطبيعي أن تختلف فيها برامج الأحزاب اختلافاً بينا ، فقد يرى  
بعضها ترك هذه المهمة لنشاط الأفراد والشركات الحر ، وقد  
يرى البعض تدخل الدولة في هذه المهمة تدخلاً مباشراً أو غير  
مباشر ، وقد يرى البعض الاستعانة برؤوس الأموال الأجنبية  
بينما يرى البعض الآخر الاحتفاظ بشركات ووطننا لرؤوس  
الأموال القومية حتى لا تنكب استعماراً اقتصادياً لا يقل قسوة  
عن الاحتلال العسكري . وقد تفاوت الآراء في تركيز الاهتمام  
على الاستغلال الزراعي أو التصنيع أو النشاط التجاري كما



تفاوت في ترتيب الأولوية لكل نوع من هذه الاتجاهات  
الاتاجية .

وعلى أية حال ، فإن اطلاق الحريات السياسية ، وتعدد  
الأحزاب لا بد أن ينتهى بنشر الثقافة السياسية بين المواطنين ،  
وانهاض التفكير العام بحيث يصبح الصراع الحزبي قائماً حول  
المبادئ والأفكار لا حول الأشخاص ، ويصبح الهدف العام  
هو خدمة الوطن ، والمواطنين .

وليس من شك في أن إباحة الحريات وتعدد الأحزاب —  
أى رد السيادة الحقيقية إلى الأمة ، هو السبيل الوحيد لخلق  
حالة استقرار ، واطمئنان النفوس إلى الحياة . وهذا شرط  
أساسي لانتعاش النشاط في البلاد ، حيث يواصل دولا العمل  
الحكومي والفردى دورانه ، فينمو الإنتاج ويسرع التداول ،  
ويتحقق الرخاء لجميع طوائف الأمة ، وأفرادها ، ويستطيع كل  
مواطن أن يرتب أموره وينظم وسائل عيشه على أساس المناهج  
السياسية التي يبدو أن لها الغلبة بين المواطنين ، وأن مقاليد  
الحكم سائرة إليها ، ولا يعود أحد يخشى المفاجأة فيما يعتم من  
مشروعات أو نشاط ، لأن الأمر سيصبح كله بيناً معروضاً على  
الجميع . ولن يكون أى قانون أو نظام سراً منظوياً في نفس



مواطن أو عدد قليل من المواطنين الذين يبدونهم مقاليد الأمور .  
وما من شك في أن الركود لا تولده أية آراء أو مذاهب سياسية  
وإنما تولده حالة الغموض والخوف من المفاجأة والجهل بالمستقبل  
وبالنيات السياسية المجهولة ، ولا سبيل إلى الخروج من هذه  
الحالة إلا بإطلاق الحريات وإعلان البرامج والخطط على أساس  
النظام الحزبي السليم ، والديموقراطية الصحيحة .

## الديموقراطية والاستقرار الاقتصادي

والذي لا شك فيه أن الاستقرار الاقتصادي إن هو إلا مظهر آخر للاستقرار السياسي ، وتحقيق الديمقراطية بمعناها السليم هي الطريق الوحيد اليهما ، وذلك لأن مجتمعنا يقوم على مصالح متفاوتة وأحياناً متعارضة ، والتفاعل الديموقراطي هو الكفيل بخلق توازن بين تلك المصالح يهيئ السبيل للتقدم القومي العام بزيادة الإنتاج وأحكام العدالة في التوزيع .

ولقد خطا العهد الجديد خطوة طيبة باصدار قانون الاصلاح الزراعي ولكن بقيت مهمة شاقة وهي توجيه ثمره هذا الاصلاح نحو زيادة الانتاج في البلاد سواء في الميدان الزراعي أو الصناعي أو التجاري . وإذا كان هذا الاصلاح الخطير قد حققته ثورة فاننا نطمح إلى تنمية الانتاج وتصنيع البلاد واستغلال منابع الثروة فيها . وذلك لأن مثل هذه المشروعات الضخمة لا يمكن أن تتم إلا برضا المواطنين وإتفاقهم ومراعاة مصالحهم أجمعين فلا بد من أن يطمئن صاحب رأس المال على مصيره كما لا بد أن

يطمئن العامل على ممرة عمله ، ولا بد أن يقوم توازن بين مصلحة المستهلك الذى يطلب الرخاء من كل سبيل وبين مصلحة المنتج الذى يلمس الربح ويطلب من الدولة حمايته ضد المنافسة الأجنبية .

وإطلاق الحريات الديمقراطية هو السبيل الذى يؤدى إلى قيام التوازن بين هذه المصالح المتعارضة على نحو يرفع عن الجميع أكبر ضرر ممكن ويحقق لهم أكبر نفع مستطاع .

ولقد كان من المتوقع أن يؤدى قانون الإصلاح الزراعى إلى توجيه رؤوس الأموال نحو الصناعة فيقبل المواطنون على شراء الأسهم الصناعية الموجودة فى السوق المالية أو على تأسيس شركات جديدة ، ولكننا حتى اليوم لم نر أثراً محسوساً لمثل هذا الاتجاه ، وإذا بنا نسمع عن تفكير فى علاج هذه الحالة عن طريق تعديل قانون الشركات وقانون استغلال المناجم وعقد معاهدات مالية وتجارية مع الدول الأجنبية وبخاصة الرأسمالية منها لفتح أبواب بلادنا أمام رأس المال الأجنبى والاستغلال الأجنبى ، ولا نظن أن هذه هى الحلول الموفقة لإتقائنا مما نحن فيه من ركود اقتصادى ، وإنما الحل هو البحث عن الوسائل الكفيلة باغراء رأس المال المصرى وتجنيدته لتصنيع البلاد ، واستثمار موارد ثروتها الطبيعية وذلك حتى تظل خيرات بلادنا



لبنيتها وحتى لا نكسب باستعمار اقتصادى لا يقل فى خطورته عن  
الاحتلال العسكرى إن لم يفقه أذى .

والاستقرار السياسى على أساس ديموقراطى سليم هو العامل  
النفسى الأول فى إغراء المثتمرين على الاستثمار . ومن هنا تظهر  
الحاجة الملحة إلى ضرورة الإسراع فى إرساء الأسس الصالحة  
لنظام الحكم الديموقراطى المستقر فى البلاد ، ومن الواجب ألا  
نكتفى بحلول مؤقتة وألا نرجىء البت فى شكل الدولة العام إلى  
أية فترة أخرى وذلك حتى تستقر سفينة الوطن على بر الوصول  
ولا يطول تقاذف الموج لها بما يستتبع ذلك من قلقلة وعدم  
استقرار وإنكماش فى الانتاج والتداول والمعاملات بوجه عام  
انتظارا لما تستقر عليه الأمور على نحو ما نسمع كل يوم فى  
كل مكان .

ولقد تراكت فى مصر منذ سنين مشروعات الانتاج المختلفة  
والمصريون لا يشكون من عدم وجود المشروعات ، والتفكير  
فيها والدعوة اليها ، وإنما يشكون من عدم التنفيذ . ومن المعلوم  
أن من واجب الدولة أن تحدد أو لاسياستها الاقتصادية ، وموقفها  
من عمليات الانتاج . وهل تريد أن تتولى هى كل أو بعض تلك  
العمليات ، أم أن تكتفى بالاشراف القريب أو البعيد تاركة

للنشاط الحر القيام بهذه العمليات . أم تريد في النهاية أن تجمع بين التدخل والنشاط الحر ، فتساهم في تلك العمليات .

وليس من شك في أن إيضاح هذه السياسة سيدعو إلى الطمأنينة ، ويمكن رجال الأعمال من الاقدام عن بينة ، وبذلك تبدأ حركة تصنيع جديدة واسعة النطاق ، تدر الخير على جميع المواطنين .

وجميع رجال الاقتصاد يرون أن المسألة السياسية في الانتاج هي مشكلة التمويل ، لأنه إذا وجد المال ، أمكن العثور على الخبرة في داخل البلاد وخارجها بسهولة . ومن نشرات البنوك وصناديق التوفير والبريد ، يتضح أن في البلاد رؤوس أموال طائلة معطلة . ولا شك أن أصحابها يتمنون أن لو أتيحت لهم فرص مأمونة لاستغلال تلك الأموال ، والاستفادة من ثمرتها والاستقرار السياسي كما قلنا السبيل الأول لإغراء تلك الأموال على النزول إلى ميدان الانتاج ، إما بشكل أسهم أو في شكل سندات وقروض . ومن الواجب أن نسارع إلى خلق هذا الاستقرار والاطمئنان ، حتى نستطيع تجنيد كل تلك الأموال المعطلة . ومن المعلوم في عالم الاقتصاد أن سرعة تداول الأموال لا تقل أهمية عن كمية تلك الأموال ، فالقرش الواحد الذي

يستخدم عدة مرات في عدة عمليات ، قد يثمر عن ثمرة إنتاجية لا تحققها عدة قروش لا تتداول غير مرة واحدة . وسرعة التداول أساسها الثقة . والاطمئنان ، وعدم الخوف من الغد ومفاجئاته ، ولن ينتج هذا الخوف إلا بالاستقرار السياسي ، ووضوح أهداف الدولة وخططها السياسية ، والاقتصادية والاجتماعية .

والاستقرار الاقتصادي لا تستوجهه الحاجة الملحة إلى زيادة الإنتاج في بلادنا فحسب ، بل تستوجه أيضاً ضرورة تلافى القلاقل الاجتماعية التي قد تحدث إذا أنتشرت البطالة في البلاد ، وبخاصة بين الطبقات المتوسطة والمتخفة فضلاً عن الطبقات العاملة وقد أخذت بوادر تلك البطالة تطالنا بالفعل في كافة الميادين . والدولة مسئولة عن فتح ميادين للعمل لكافة المتعطلين ، وإلا التزمت بتمكينهم من الحياة بالتأمين ضد البطالة ، ومصالحة الوطن والشعب تقتضى تفضيل استخدام قوى الأفراد المعطلة على إيجائهم مع تركهم متعطلين . وذلك حرصاً على زيادة الانتاج وتوفير الرخاء ، فضلاً عن صيانة كرامة الأفراد ، وكبريائهم الانساني .

وقد أصبح حق العمل وحق التحرر من الفقر والقلق والخوف من الحقوق التي تلزم بها الدول إزاء رعاياها ، ومن



الواجب أن ينص على تلك الحقوق الانسانية في دستور كل أمة  
متحضرة ، وأن تعمل كل دولة على جعل هذه الحقوق عملية  
نافذة . وكل هذا لا يمكن تحقيقه بغير الاستقرار السياسى ،  
الذى يستتبعه الاستقرار الاقتصادى لفتح ميادين جديدة للعمل  
والانتاج المثمر .

## تحقيق الديمقراطية السياسية

لقد أعلن قائد الثورة ، بعد كتابة ما تقدم ، سقوط دستور سنة ١٩٢٣ وعزم الدولة على وضع دستور جديد . وعلل رجال العهد الجديد هذا الاعلان بأن الدستور القديم كان يتضمن قيوداً على حق الأمة في تعديل بعض أحكامه ، وخاصة فيما يتعلق بنظام الحكم ، ونظام توارث العرش إذا كان الدستور القديم يحظر المساس بهما . والمصريون يأملون أن يكون معنى هذا الاجراء تركهم أحراراً في إختيار النظام الذي يريدونه .

وليس من شك في أن هناك إجماعاً أو شبه إجماع على إختيار النظام الجمهوري ، وإن يكن هناك اختلاف في شكل الجمهورية ، وهل تكون جمهورية رئاسية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية ، أم جمهورية برلمانية كما هو الحال في فرنسا مثلاً ورئيس الجمهورية في النظام الأول ينتخبه الشعب انتخاباً مباشراً فيتمتع بسلطات واسعة في توجيه سياسة الدولة ، بينما ينتخب

البرلمان الرئيس في النظام الثاني ، ويكون عمله قاصراً على تنفيذ أحكام الدستور المنظم لسيادة الشعب وسيطرته على سياسة وطنه بواسطة ممثليه وحكامه المنتخبين .

وإذا كان الدستور الجديد سيضمن للواطنين حرياتهم وحقوقهم الأساسية ، فإن مهمة اللجنة التي ستولى وضعه يجب أن تمتد إلى كافة القوانين المقيدة للحريات ، المترجمة من العهود الماضية ، فتطهر البلاد منها ، حتى لا تظل تلك القوانين قائمة لشل الحريات والحقوق التي يكفلها الدستور الجديد .

ومن الواجب أن يتبين المصريون أن وضع دستور جديد للبلاد ليس عملاً فنياً ، قانونياً فقهياً . وإنما هو عمل سياسي يجب أن يتم لتحقيق آراء الشعب في طريقة حكمه لنفسه ، وكفالة حرياته ، وتنظيم سلطات الدولة التي يعيش في ظلها . والقول بترك هذه المهمة لرجال الفقه أو القانون ، أي لآلات فنية ، قول لا يمكن أن يستسيغه مواطن مدرك . ولا يمكن أن يترك للفنيين صياغة الدستور ، إلا بعد أن يحدد الشعب أو ممثلوه المبادئ السياسية العامة التي سيقوم عليها ذلك الدستور . ولذلك يجب البدء بتحديد المبادئ الأساسية لا أن يأخذ الفنيون في وضع دستور ثم يعرض هذا الدستور فيما بعد على الشعب



أو ممثليه ، وإلا كان في ذلك قلب للأوضاع ووضع للعربة  
أمام الحصان .

والذي لا شك فيه أن استجلاء رغبات الشعب واتجاهاته  
السياسية لا يمكن أن يتم إلا إذا أطلقنا الحريات من كافة القيود  
وأبجنا تكوين جميع الأحزاب بلا قيد ولا شرط ولا اعتراض  
ولا ترخيص . ولذلك ينبغي أن يصدر قائد الثورة قانوناً بالغاء  
جميع النصوص القانونية المقيدة لحرية الرأي ، فزول جرائم  
الدعوة لقلب نظام الحكم وما إليها . وتنتشر في البلاد الدعوة  
إلى كافة المذاهب السياسية ثم تجرى بعد ذلك انتخابات للهيئة  
التأسيسية على أساس هذه المذاهب والآراء الحرة . والأحزاب  
التي تنال الأغلبية في الجمعية التأسيسية يكون لها الحق في وضع  
الدستور الجديد على أساس الآراء والمذاهب التي تقدمت بها إلى  
الامة . فنالت ثقتها وتأييدها .

وهكذا يتضح كيف أنه لا يجوز أن يعهد بمهمة وضع  
الدستور إلى لجنة فنية كما لا يجوز الالتجاء فوراً إلى انتخاب  
جمعية تأسيسية سياسية ، وأن من الواجب هو أن تلغى أولاً  
الأحكام العرفية ، وأن تطلق الحريات من عقابها حتى تستتير  
الامة وتبسين ما تريد ، وبذلك يمكن أن تجرى انتخابات على

أساس الآراء والمذاهب المتعارضة ، حتى إذا استقرت أغلبية  
الرأى العام على اتجاه سجل الدستور هذا الاتجاه ، وبذلك نضمن  
استقراره ، وامكان تنفيذه ، واحترام الجميع له ، ولا يكون  
كتلك الدساتير العديدة التى وضعت فى شرق أوروبا فى الفترة  
الواقعة بين الحربين العالميتين الأخيرتين ، أو فى الدستور المصرى  
القديم . فكلها دساتير ظلت حبرا على ورق منذ مولدها ، ولم  
تطبق يوماً التطبيق السليم لأنها لم تكن تستند الى رغبات  
الشعوب الحقيقية ولا تتمتع بتأييدها ، وإنما استندت الى  
نزعات فردية أو أقلية أو سلطات خارجية . وكان من نتيجتها  
القلقلة المستمرة ، وعدم الاستقرار لحياة البلاد التى نكبت بها .

## حقوق الإنسان

تناولنا في الفصول السابقة الحديث عن الديمقراطية السياسية وما نحب أو ينبغي أن تكون عليه أحوال البلاد . والديموقراطية عنصرها الأساسي رعاية حقوق الأفراد في المجتمع الذي يعيشون فيه ، وضمان هذه الرعاية عن طريق حكمهم لأنفسهم ، ورقابتهم المستمرة الفعالة على نظام الحكم .

فما هي حقوق الأفراد ؟

عند ما يبدأ أحد يبحث عن حقوقه ، لا بد له أن يعرف أولاً لماذا يحتاج إلى هذه الحقوق . والاجابة على ذلك يسيرة فان الإنسان يريد أن يعيش في عالم تتوفر له فيه أقصى ما يمكن أن يتمتع به من العدالة والسعادة .

وكفاح الإنسان من أجل حقوقه هو كفاح الانسانية كلها



منذ فجر التاريخ هو كفاح كل فرد ، وكل شعب ، وكل دولة في جميع القرون الماضية ، ولقد اضطر المجتمع الانساني أن يخوض معارك هائلة ، مريرة ، دامية أحيانا من أجل الدفاع عن الحريات ، حرية الفرد التي تتضمن مثلا عدم القبض عليه بسبب تعسفي ، وبقائه طليقاً متمتعاً بنسبات الحرية ما دام لم يرتكب ذنباً يعاقب عليه القانون العام ، أو يخل بنظام الجماعة كلها . . . كذلك فإن كل شعب ليفخر كل الفخر بتاريخه ، ومجده السابق ، وما ذلك إلا لأن تاريخه وأمجاده هذه ليست إلتاريخ الكفاح من أجل حريته السياسية ، وحقوق المواطنين جميعاً . . . من أجل الاستقلال والديمقراطية السياسية ، ثم تطور كفاح الانسانية من المطالبة بالحقوق السياسية العامة ، إلى بذل الجهود الرائعة من أجل ما يمكن تسميته بالحقوق الاقتصادية من أجل الحق في الحياة بأفضل مستوى ممكن من المعيشة ، وحسن العمل ، وحق المساواة في الفرص بدون تمييز للجنس أو العنصر أو الدين .

كذلك تطور الكفاح من أجل حقوق الانسان من الدائرة المحلية الوطنية إلى المجال الدولي العام . . . فلم تعد الحقوق تطلب للفرد باعتباره عضواً في العائلة البشرية جميعاً .

ولقد شنت انسانيات عصر النهضة في العالم ، الهجوم السياسي والاجتماعي الذي استمر في اشكال مختلفة متعددة في القرون السادس عشر ، والسابع عشر ، والثامن عشر حتى انتهى الى إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الانسان في عام ١٧٨٩ ، ثم إلى مناداة هيئة الأمم المتحدة بالاعلان العاطي لحقوق الانسان في عام ١٩٤٨

### حقوق الانسان السياسية

لخص أحد أساتذة السوربون وهو البير باييه تاريخ كفاخ الانسانية في سبيل حقوق الانسان في كتاب صغير رائع بعنوان « تاريخ إعلان حقوق الانسان » ، كان لنا شرف ترجمته إلى اللغة العربية بتكليف من الادارة الثقافية بجامعة الدول العربية ، ونشرته لجنة التأليف والترجمة والنشر . واننا وإن كنا نوصي كل مواطن بضرورة قراءته والامعان فيه ، الا أننا مع ذلك نحرص على أن نثبت هنا فقرات منه ، فهو يقول : ان الكاشيرين كانوا يملأهم الأهل عند بدء هذا القرن في أن المبادئ التي اعلنتها الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ وقد كسبت المعركة نهائياً وأنه لا يمكن

أن تقيمها في سبيل التقدم البشرى قوى الجود والتعصب والحق  
فالفاشية والعنصرية لا تقولان ولا تعملان إلا ما قيل وعمل في  
أحلك ساعات الماضى ، وذلك لأن البشر لم ينتظروا قيام هذه  
المذاهب لكي يحرقوا الكتب ، ويلقوا بالمعارضين فى السجون  
ويقتلوا العمال داخل المنظمات المهنية ، ويلغوا الحريات السياسية  
ويلقنوا عبادة الرئيس ، ويمجدوا حقوق القوة . . ومع ذلك  
فإن هذه العاديات تعرض اليوم كابتكارات فنية ، وكثيراً  
ما يحدث أن ينخدع بها الجانب الأكثر سداجة من الجمهور .

صدرت وثيقة إعلان حقوق الإنسان عام ١٧٨٩ عن أربعة  
مبادئ أساسية :

١ - يولد الناس أحراراً ويظلون أحراراً متساوين فى  
الحقوق .

٢ - يمكن للناس أن يفعلوا كل ما لا يضر الغير . وبناء  
على ذلك يمكنهم أن يفكروا ويتكلموا ويكتبوا ويطبعوا  
فى حرية .

٣ - للمواطنين الذين تتكون منهم الأمة الحق المطلق فى  
إدارتها .

٤ - يجب على الأمة صاحبة السلطان أن تضع نصب عينها



دائماً حقوق الأفراد من جهة ، والمصلحة العامة من جهة أخرى .

وهكذا يقرر المبدأ الأول حرية الإنسان ، وحقه في المساواة في الحقوق العامة ، مساواة لا تلغى التفاوت الاجتماعي ، ولكنها لا تمنع أحداً من الوصول إلى وظائف الحكم والإدارة بحجة أنه لا ينتمي إلى طبقة عليا ، فواضعو الوثيقة لم تعد لديهم إلا طبقة واحدة هي طبقة الرجال ، وبناء على ذلك تعلن المادة الأولى من الوثيقة « أن التفاوت الاجتماعي لا يمكن أن ينهض إلا على أساس المنفعة العامة ، وتضيف المادة الرابعة أن جميع المواطنين لما كانوا متساوين أمام القانون ، فانهم متساوون أيضاً في إمكان الوصول إلى كافة المراتب ، والمناصب والوظائف العامة تبعاً لكفاياتهم ودون أي تمييز بينهم غير ما يتحلون به من فضائل ومواهب . وتذهب الوثيقة إلى أبعد من ذلك فلا تقف في سرد الحقوق الطبيعية الخالدة التي يتساوى أمامها الناس عند ذكر الأمن وحق مقاومة الظلم ، أي : الحرية ، بل تذكر أيضاً « الملكية ، ومن هنا ينتج أن أي نظام يكون فيه البعض مالكيين ، والآخرين غير مالكيين دون أن يستند هذا التمييز إلى أساس من الفضيلة والموهبة يعتبر مضاداً للمبدأ الأول من مبادئ سنة ١٧٨٩

والمبدأ الثاني واضح ، فالحرية عند محرري الوثيقة هي

والقدرة على عمل كل ما يضر بالغير، وبعبارة أخرى «أن مزاوله كل إنسان لحقوقه الطبيعية لا حدود لها غير تلك التي تضمن لأعضاء الهيئة الاجتماعية الآخرين التمتع بنفس الحقوق» .

ومثل هذا التعريف يتضمن حق كل إنسان في أن يفكر ، وفي أن يعبر عن آرائه ، وصيغ ذلك في مادتين ، فقالت المادة العاشرة أنه « لا يجوز أن يضار أحد بسبب آرائه حتى الدينية منها ، وذلك ما دامت مظاهرها لا تخل بالأمن العام الذي يكفله القانون » . وقالت المادة الحادية عشر أن « حرية التعبير عن الأفكار والآراء حق من أتمن حقوق الإنسان ، ولذلك فلكل مواطن أن يتكلم وأن يطبع في حرية ، غير مسئول إلا عن سوء استعمال تلك الحرية في الحالات التي يحددها القانون .

والمبدأ الثالث يقرر سيادة الأمة ، أي الديمقراطية . وأعلنت المادة الثالثة في صراحة « أن مصدر كل سيادة يتركز بصفة أساسية في الأمة ، فلا تستطيع أية هيئة أو أي فرد أن يزاول سلطة لا تصدر عنها صراحة » .

ولكى لا يظل هذا المبدأ نظرياً ، لم يكتف النص على أن المواطنين هم أصحاب الحق في إدارة الأمة ، بل حرصت الوثيقة على أن تنص على واجبهم في أن يضعوا هم بأنفسهم أو بواسطة



ممثلين لهم ، القوانين وأن يحددوا أنواع ومقدار الضرائب العامة وأن يشرفوا على إنفاقها .

والمبدأ الرابع يحدد للمواطنين الطريقة التي يجب أن يستخدموا بها سيادتهم ، فحددوا واجب الشعب في أن يحتفظ دائماً للفرد بحقوقه الطبيعية الخالدة ، كما أن عليه أن يضع نصب عينيه المصلحة العامة ومنفعة الجميع .

وقد كان لتضافر الأفكار والشعوب خلال أكثر من ألفي عام الفضل في انبثاق تلك الوثيقة الشهيرة في عام ١٨٩ ، والمبادئ التي تعلنها غنية منذ نشأتها بتراث إنساني ضخم من التجارب ، وهي تحمل في ثناياها القيم الأساسية وآراء الحكماء وإرادة الشعوب والتضحيات العديدة التي بذلنا من أجل تحقيق المثل الانسانية العليا ، فبرزت بروزاً واضحاً في المجالين الفكري والسياسي .

أما المجال الاقتصادي فقد ظل ينتظر مجهوداً آخر كمجهود عام ١٧٨٩ .

### مفهوم الانسان الاقتصادية :

إن النظم الذي نسير عليه اليوم يسمى بالنظام الرأسمالي ،



ولكن هذا الإصلاح غامض ، وذلك لأن عبارة رأس المال ليس لها معنى دقيق الحدود ، والحياة الاقتصادية الحديثة قد تضمنت دائماً وجود رؤوس أموال أى أموال منقولة أو ثابتة يسعى أصحابها إلى استثمارها . ولكن الرأسمالية التي يدل معناها الواسع على استخدام رؤوس الأموال تتحد مظهرين مختلفين تمام الاختلاف ، وذلك حسباً تكون هذه الأموال ملكاً لصاحب العمل أو ملكاً للآخرين ، وحسباً تكون المنافسة أو الاتفاق بين أصحاب العمل . والمظهر الثاني هو اليوم المظهر المسيطر فأصحاب الأعمال الكبيرة ومديروها لا يغدونها بأموالهم الخاصة وأموال أسرهم ، بل بالأموال التي يقدمها صغار المدخرين ومتوسطوهم . وهم فوق ذلك بدلاً من أن ينافس بعضهم بعضاً ، نراهم قد اعتادوا التجمع فيما يسمى « التراسن » - أى اتحاد شركات الاحتكار - التي تسيطر على ميادين الاقتصاد المختلفة من بنوك إلى صناعات الصلب إلى مناجم الفحم إلى النسيج إلى السماد إلى السكر باء . . الخ .

والنتيجة من كل هذا أننا نرى اليوم نظاماً اقطاعياً جديداً وخلق النظام الاقتصادي الحالي ملوكاً للحديد والفحم والسماد والبنوك ، وهم يسيطرون منفردين على هذا الجزء أو ذاك من الاقتصاد ، ومجتمعين على الاقتصاد كله .

وهل السلطة التي تملكها هذه الاقطاعية المالية اقل من السلطة

التي كانت تملكها الاقطاعية الأرضية في العهد القديم ؟ إنها لنسطة أكبر من عدة نواح .

الاقطاعيون الجدد يتحكمون في صغار الرأسماليين ومتوسطيهم أى فى المساهمين الذين أودعوا لديهم ما لهم دون أن يكون لهم فى الواقع أى إشراف على طريقة استخدام هذا المال . انهم يسيطرون على صغار الزراع والمقاولين والتجار ومتوسطيهم الذين يضطرون للخضوع لإرادة الاحتكار خوفا من خوض معارك يعرفون من قبل أنهم فاقدها .

وأنهم يسيطرون بواسطة تحديد الأجور على جميع أولئك الذين — يضطرون — بحكم حرمانهم من أدوات الانتاج — إلى تأجير عمل أذقتهم وأذرعهم إلى من يحرزون تلك الأدوات .

إنهم يسيطرون — بواسطة تحديد الأسعار — على مجموع المستهلكين الذين يضطرون — بحكم الغاء المنافسة — إلى الدفع بدون مناقشة .

ولقد يرد على ذلك بأن السلطات العامة الصادرة عن الشعب تستطيع أن تقاوم رجال المال بل ومن واجبهم أن تقاومهم . وهذا صحيح من الناحية النظرية .

ولكن هؤلاء الاقطاعيين الجدد قد اكتشفوا منذ عهد بعيد



فن استعباد الدولة . والرشوة هي أسماك أسلحتهم ، فتراهم يرمون  
شبابهم على وزير ، وعلى رجال السياسة لكي ينتزعوا منهم  
مال القرارات المربحة التي يريدونها .

ثم أن هناك وسيلة أخرى أكثر من السابقة غلة ، وهي  
وضع رجال المال أيديهم على الصحف باسم حرية الصحافة ،  
وذلك إما بشرائها وإما بالسيطرة عليها بمنحها الاعلانات التي  
لا تستطيع أن تعيش بدونها أو حرمانها منها . وعند ما يتملكون  
هذا السلاح الخطير نراهم يستعملونه بطرق ثلاث ، أولاها :  
أن ينظموا حملات سباب وتشهير ضد رجال السياسة الذين  
يرفضون طاعتهم ، وهناك وريقات خاصة ( صحف ) مخصصة  
لهذه الغاية مروتانيا : اتخاذ التدابير اللازمة لكي تفوز الحكومات  
المطبعة بتلك الثقة التي تنجح بفضلها في عقد القروض ، وأما  
الحكومات العاصية فألها إلى الاندحار أمام الذعر الاقتصادي  
المنظم . وأخيراً تأتي الطريقة الثالثة وهي أخطرهم جميعاً إذ نرى  
الصحافة الكبيرة المعدة إعداداً قنياً قوياً تبسط تأثيرها المباشر  
على الرأي العام أي على الناخبين ، وبفضل الأخبار المفرضة أو  
الكاذبة تملي على جانب كبير من الرأي العام اتجاهات تفكيره  
وبذلك نرى الملايين المضللين يخدمون على غير وعي منهم الأعيب



السيطرة المالية، وهم يعتقدون في سداجة أنهم يخدمون المصلحة العامة

وهكذا يقفز البصر أن النظام الاقتصادي الحالي يتضمن  
إعتداء يومياً على وثيقة حقوق الانسان . فالفلاح في أرضه ،  
والمقاول الصغير في مكتبه ، والتاجر الصغير في حانوته مضطربين  
للخضوع لارادة الاحتكار القطاعية . وكذلك فلا المواهب ولا  
الفضائل هي التي تمكن الاقطاعيين الجدد من أن يأمرؤا بينما يطيع  
الباقون . كذلك فان وثيقة حقوق الانسان تنص على أن التفاوت  
الاجتماعي لا يمكن أن يكون له أساس غير المنفعة المشتركة ومع  
ذلك فالامتيازات التي يتمتع بها رؤساء الاحتكار مضادة  
للمنفعة المشتركة ، وتنص وثيقة الانسان على أن الأمة هي مصدر  
كل سلطة وأن هيئة أو فرد لا يستطيع أن يزاول سلطة لا تصدر  
عنه ، ومع ذلك فان سيادة الأمة تحيطها كل يوم قوتها للاحتكار  
وسلطة رؤساء الاحتكار ، لا تصدر بأي نحو عن الأمة . كما تنص  
وثيقة الاعلان على أن حرية التعبير عن الأفكار حق من أمن  
حقوق الانسان وأن كل مواطن يستطيع بناء على ذلك أن يتكلم  
ويكتب ويطلع في حرية ، ومع ذلك فان الاقطاعيين الجدد قد  
أخذوا في الواقع - يضعون أيديهم على وسائل التعبير عن الأفكار  
هل يمكن أن نستنتج من كل ذلك ضرورة القيام في المجال

الاقتصادي بمثل ما قام به عام ١٧٨٩ ، إذا أردنا أن نظل أوفياء  
لروح وثيقة الانسان ؟

يجيب على نفسه الاستاذ البيربايه ، فيورد نص المواد الثمانية  
الأولى من مشروع لتكلمة وثيقة حقوق الانسان وضعته رابطة  
حقوق الانسان في مؤتمرها الذي عقدته بمدينة ديجون في ٢١ يولييه  
سنة ١٩٣٦ ، وهي تعوق مجموعها من أسس وثيقة هيئة الأمم  
المتحدة الخاصة بالاعلان العالمي لحقوق الانسان .

### هيئة الأمم تعلم حقوق الانسان

كان من نتائج الحرب العالمية الأخيرة ، أن استقرت في أذهان  
شعوب العالم الحاجة الملحة إلى الاعتراف بحقوق الانسان  
الأساسية ، ووضع كل الوسائل التي تضمن احترامها ، وبالفعل ،  
تضمنت مقترحات دو مبارثن أو كس ضرورة تعزيز احترام حقوق  
الانسان وحرياته الأساسية . وحينما اجتمع ممثلو الأمم المتحدة  
في سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ ، إنهالت عليهم الخطابات تدعوهم  
إلى إيلاء هذه المسألة الحيوية عناية خاصة . وكان أن ذكرت  
حقوق الانسان في ديباجة ميثاق الهيئة وفي ست مواد مختلفة منه  
ولم تكف لتكون هيئة الأمم المتحدة حتى فكر المجلس



الاقتصادي والاجتماعي التابع لها في وضع مشروع باعلان حقوق  
الانسان ، ومشروع باتفاق دولي يتضمن تلك الحقوق ، ومشروع  
ثالث بالوسائل العملية اللازمة لتنفيذها ، وبالفصل ألف المجلس  
لجنة من ثمانية عشر عضواً لوضع هذه المشروعات الثلاثة وسماها  
« لجنة حقوق الانسان » ، وبعد أن خصصت تلك اللجنة ثلاث  
دورات ، وما يقرب من عامين لانجاز هذه المهمة ، تقدمت إلى  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمشروع لاعلان حقوق الانسان ،  
وببعض تخطيطات لمشروع اتفاق دولي بتلك الحقوق ، وفي الجلسة  
المائة والاثنتين والأربعين التي عقدها الجمعية العمومية لهيئة  
الأمم المتحدة في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤٨ قررت الجمعية تحويل هذه  
الوثائق على اللجنة الثالثة للهيئة . وخصصت هذه اللجنة الثالثة  
خمسة وثمانين اجتماعاً لهذا الغرض ، باذلة من الوقت والاهتمام له  
أكثر من أي موضوع آخر ناقشته الهيئة ، وأخيراً أنهت  
الموافقة على المشروع في ٧ ديسمبر ، وبعد ثلاثة أيام أي في  
١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ أقرت الجمعية العمومية الاعلان العالمي  
لحقوق الانسان ، وافقت عليه ثمان وأربعون دولة ، وامتنعت  
عن التصويت ثمانية ، وتغيبت اثلثان . وكانت بعض الدول  
مثل الاتحاد السوفيتي ترغب في إضافة تحسينات وتعديلات عليه  
تزيد من قيمته ، وخاصة بالنسبة لحقوق الشعوب .



وبعد هذا الحدث التاريخي دعت الجمعية العمومية جميع الدول  
الأعضاء للنشر نص الإعلان والعمل على بثه ، وعرضه ، وقراءته  
وشرحه خاصة في المدارس والمعاهد التهذيبية ، دون تفرقة مبنيّة  
على الأوضاع السياسية القائمة في مختلف البلدان والاقاليم .

## نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ديباجة :

أما وأن الاعتراف بكرامة الإنسان المتأصلة في كيان أعضاء الأسرة البشرية جميعاً وبحقوقهم المتساوية ، التي لا انتزاع لها ، إنما هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم .

وأن تجاهل حقوق الإنسان واختيارها قد أفضيا إلى أعمال هوجية استتارت ضمير الإنسانية ، وأن انبثاق عالم يتمتع فيه المرء بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الخوف والعوز قد أعلن أرفع ما يصبو إليه الناس .

وأن سيادة القانون لا بد منها لحماية حقوق الإنسان ، حتى لا يلجأ المرء مضطراً ، في آخر أمره بالظلم والطغيان ، إلى دفعهما عنه بالثورة .

وأن من الجوهرى العمل على تنمية العلاقات الودية بين الأمم .  
وأن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد إيمانها بحقوق

الانسان الأساسية ، وبكرامة وقيمة الشخصية البشرية ، وبمساواة الرجال والنساء في الحقوق . كما أعلنت عزمها على تعزيز الرقي الاجتماعي ، وأن تهىء ظروفاً أفضل للحياة تحت ظل من الحرية أوسع مدى .

وأن الدول الأعضاء قد تعهدت أن تحقق ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ، الاحترام العالمي الفعلي لحقوق الانسان وحرياته الأساسية .

وأن الفهم المشترك لهذه الحقوق والحريات ذو أهمية عظيمة للإبقاء بهذا العهد إيفاء تاماً :

### فإنه الجمعية العمومية تعلن

هذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان كمثل أعلى مشترك تسعى إلى بلوغه كافة الشعوب وكافة الأمم ، وذلك لكي يحاول جميع الأفراد وجميع هيئات المجتمع — وقد استقرت في نفوسهم هذه النصوص — أن يعملوا بواسطة التعليم والتربية على تنمية واحترام هذه الحقوق والحريات، وضمان الاعتراف بها وتطبيقها فعلياً بواسطة إجراءات مطردة في المجالين العوقى والدولى ، وذلك بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها أو بين شعوب الأراضى الموضوعة تحت اشرافها .



المادة ١ : يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة  
والحقوق . وقد وهبوا عقلاً وضميراً ، وعليهم أن يعامل بعضهم  
بعضاً بروح الأخاء .

المادة ٢ : (١) لكل إنسان أن يتمتع بكافة الحقوق  
والحريات الواردة في هذه الوثيقة وذلك بدون تمييز من أى  
نوع مثل العنصر ، واللون ، والجنس ، واللغة ، والدين ، والرأى  
السياسى أو غيره من الآراء ، والأصل القومى أو الاجتماعى ،  
والمملكية ، والنسب أو ما إليه .

(٢) وفوق ذلك ، لن يكون هناك أى تمييز يستند إلى  
الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو الاقليم الذى  
ينتمى إليه المرء ، سواء أكان ذلك البلد أو الاقليم مستقلاً ،  
أو تحت الوصاية ، أو غير متمتع بالحكم الذاتى أو مقيداً فى  
سيادته بأى قيد آخر .

المادة ٣ : لكل أفراد الحق فى الحياة ، وفى الحرية ، وفى أن  
يعيش آمناً مطمئناً .

المادة ٤ : لا يسترقت ولا يستبعد أحد ، والرق والنخاسة  
فى كافة صورهما ممنوعان .

المادة ٥ : لا ينزل التعذيب بأحد ، ولا يعامل أحد أو

يعاقب بشكل غير انساني أو مزرى بالكرامة .

المادة ٦ : لكل إنسان الحق في أن يعترف له في كل مكان بشخصيته القانونية .

المادة ٧ : الجميع متساوون أمام القانون ، ولكل فرد — دون أى تمييز وعلى قدم المساواة — الحق في أن يحتسى به . وللجميع الحق في الحماية ضد كل تمييز يعتبر خروجاً على هذا الاعلان ، وضد كل تحريض على هذا التمييز .

المادة ٨ : لكل إنسان الحق في الالتجاء الفعلى إلى القضاء الوطنى المختصة بالنظر فى كل اعتداء على الحقوق الأساسية المعترف له بها فى الدستور والقوانين .

المادة ٩ : لا يجوز القبض على أحد أو حبسه أو نفيه باجراء تعسفى .

المادة ١٠ : لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة فى أن تسمع دعواه بطريقة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة وغير متحيزة لتقضى فى حقوقه والتزاماته أو فى وجود أساس لكل اتهام يوجه إليه فى المسائل الجنائية .

المادة ١١ : (١) كل متهم بعتمل جنائى مفروض براءته إلى أن تثبت إدانته قانوناً بتحقيق علنى تتوفر فيه كافة الضمانات

اللازمة لدفاعه عن نفسه .

(٢) لا يجوز أن يحكم بادانة أحد لعمل قام به أو امتنع عنه ما لم يكن ذلك معاقباً عليه عند حصوله بموجب القانون الوطنى أو الدولى . كما أنه لا يجوز والنظام العام والرفاهية العامة فى مجتمع ديموقراطى .

(٣) لا يجوز ، فى حال من الأحوال ، ممارسة هذه الحقوق والحريات على نحو يتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة .  
المادة ٣٠ : لا يجوز تفسير أى نص من نصوص هذا الاعلان بما يولى أى دولة أو جماعة أو فرد الحق فى الاشتراك فى أى نشاط أو القيام بأى عمل يرمى إلى تقويض الحقوق والحريات المثبتة فيه . توقيع عقوبة أشد من تلك التى كانت توقع وقت ارتكاب العمل الاجرامى .

المادة ١٢ : لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل تصفى فى حياته الخاصة أو فى أسرته أو منزله أو مراسلاته . ولا أن يعتدى على شرفه وسمعته . ولكل إنسان الحق فى حماية القانون ضد مثل هذا التدخل وذلك الاعتداء .

المادة ١٣ : (١) لكل إنسان الحق فى التنقل بحرية وفى اختيار سكنه داخل الدولة .



(٢) لكل إنسان الحق في أن يغادر أى بلد ، بما في ذلك بلده ، وأن يعود إليه .

المادة ١٤ : (١) لكل إنسان الحق ، عند الاضطهاد ، في أن يبحث عن ملجأ ، وأن يتمتع في البلاد الأخرى بوجود هذا الملجأ .

(٢) لا يجوز أن يحتج بهذا الحق في حالة إتخاذ إجراءات قائمة على أساس حقيقي نتيجة لجريمة من جرائم القانون العام أو لأعمال مضادة لمبادئ وأغراض الأمم المتحدة .

المادة ١٥ : (١) لكل إنسان الحق في أن تكون له جلسة .

(٢) لا يحرم أحد ، تعسفاً ، من جنسيته ، ولا من حقته في تغييرها .

المادة ١٦ : (١) لكل رجل وامرأة منذ سن البلوغ بدون أى قيد يرجع إلى العنصر أو الجنسية أو الدين الحق في الزواج وتكوين عائلة . وحقوقهما متساوية ، من حيث الزواج أثناء قيامه وعند انفصامه .

(٢) لا يجوز أن يعقد الزواج إلا بموافقة الزوجين في حرية ورضى تام .

(٣) الأسرة هي العنصر الطبيعي ، والأساسي للمجتمع ،  
ولها الحق في حماية الهيئة الاجتماعية والدولية .

المادة ١٧ : (١) لكل إنسان الحق في الملكية سواء  
بصفة فردية أو جماعية .

(٢) لا يحرم أحد من ممتلكاته تعسفاً .

المادة ١٨ : لكل إنسان الحق في حرية التفكير ، والعقيدة  
والدين : وهذا الحق يتضمن حرية تغيير دينه أو عقيدته . كما  
يوليه الحرية في الاعراب عنهما . سواء بصفة فردية أو في جماعة  
وسواء أكان ذلك في السر أو في العلن بواسطة التعليم ومزاولة  
الطقوس والشعائر والمراسيم .

المادة ١٩ : لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير .  
وهذا الحق يتضمن الحرية في اعتناق الآراء بدون تدخل من  
الغير . واستقصاء وتلقي ونشر الأخبار والآراء بأية وسيلة من  
الوسائل ودون اعتبار للحدود .

المادة ٢٠ : (١) لكل إنسان الحق في حرية الاجتماع  
وتكوين الجمعيات السلمية .

(٢) لا يرغم أحد على الانضمام إلى أي جمعية .

المادة ٢١ : (١) لكل إنسان الحق في أن يشارك في إدارة شئون بلاده العامة . وذلك بصفة مباشرة أو بواسطة ممثلين منتخبين انتخاباً حراً .

(٢) لكل إنسان الحق في تولى الوظائف العامة في بلده على أساس المساواة .

(٣) إرادة الشعب هي مصدر السلطات العامة . وهذه الإرادة يجب أن يعبر عنها بواسطة انتخابات دورية شريفة على أساس الاقتراع العام والسري المساوي فيه بين الناخبين أو تبعاً لنظام مماثل يكفل حرية التصويت .

المادة ٢٢ : لكل إنسان — بصفته عضواً في الهيئة الاجتماعية — الحق في التأمين الاجتماعي ، وله الحق بفضل الجهود القومي والتعاون الدولي ، ووفقاً لنظام وموارد كل دولة في أن ينال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللازمة لكرامته ولتنمية شخصيته تنمية طليقة .

المادة ٢٣ : (١) لكل إنسان الحق في العمل ، والحرية في اختياره لشروط عادلة لمواتية ، كما أن له الحق في الحماية من البطالة .

(٢) لكل إنسان — دون أي تمييز — الحق في الحصول



على أجر متساو عن عمل متساو .

(٣) لكل من يعمل الحق في أجر عادل مجز يكفل له  
ولأسرته حياة تتفق مع الكرامة البشرية ، ويكفل عند الضرورة  
بأية وسيلة من وسائل الحماية الاجتماعية .

(٤) لكل إنسان الحق في أن يكون وأن ينضم إلى نقابات  
حماية لمصالحه .

المادة ٢٤ : لكل إنسان الحق في الراحة ، وأن يتمتع  
بأوقات فراغ ، وينطوي هذا الحق على تحديد معقول لساعات  
العمل ، وعلى الحصول على أجازات دورية بأجر .

المادة ٢٥ : (١) لكل إنسان الحق في مستوى من الحياة  
يضمن له ، ولأسرته الصحة والرخاء ، وبخاصة فيما يتعلق بالمأكل  
والمسكن والعناية الصحية ، والخدمات الاجتماعية الضرورية ،  
كما أن له الحق في التأمين عند البطالة ، والمرض ، والعجز ،  
والترمل ، والشيخوخة ، وفي كل حالة أخرى ينقذ معها أسباب  
معاشه نتيجة لظروف لا دخل لارادته فيها .

(٢) للأمومة والطفولة الحق في عناية ومساعدة خصوصيتين  
وجميع الأطفال سواء المولودين منهم في الزواج أو غير الزواج  
يتمتعون بنفس الحماية الاجتماعية .

المادة ٢٦ : ١٥ ، لكل إنسان الحق في التعليم . ويجب :  
أن يكون التعليم مجانياً في المرحلتين الأولى والأساسية على الأقل  
والتعليم الأولي إجباري . ومن الواجب تعميم التعليم الفني والمهني  
والدراسات العليا يجب أن تتاح للجميع بالتساوي التام وفقاً  
لمواهبهم .

(٢) يجب أن يهدف التعليم إلى تنمية الشخصية الإنسانية  
وتقوية احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية ، وإلى تعزيز  
التفاهم والتسامح والصداقة بين كافة الأمم ، والجماعات البشرية  
والدينية ، وإلى دعم جهود الأمم المتحدة لتوطيد السلام .

(٣) للوالدين حق الأولوية في إختيار نوع التعليم لأولادهم .

المادة ٢٧ (١) - لكل إنسان الحق في أن يشترك بحرية في حياة  
المجتمع الثقافية ، وأن يتمتع بالفنون ، وأن يساهم في التقدم  
العلمي وما ينجم عنه من منافع .

٢- لكل إنسان الحق في أن تحمي المصالح الأدبية والمادية  
الناجمة عن كل إنتاج له في العلوم والآداب والفنون .

المادة ٢٨ - لكل إنسان الحق في أن يسود نظام اجتماعي  
ودولي يضمن له تحقيق الحقوق والحريات المنصوص عنها في  
هذا الإعلان تحقيقاً تاماً .

المادة ٢٩ - ١ - على كل انسان واجبات نحو الهيئة الاجتماعية  
التي من الممكن أن تنمو فيه وحدها شخصيته نمواً حراً كاملاً .  
٢- لا يخضع أحد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للحدود التي  
يفرضها القانون غرضها الوحيد هو تأمين الاعتراف بجهة سـوق  
الآخرين وحرياتهم ، واحترامها ، وتحقيق مقتضيات الأخلاق .

القاهرة في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢

محمد مندور



# كتاب المواطن

---

## الكتب القادمة

---

الأهلوف العسكرية في الشرق الأوسط  
للاستاذ محمد لبيب

أزمتنا الاقتصادية  
للدكتور عبد الرزاق محمد حسن


كفاح شعوب شمال أفريقيا  
للاستاذ يحيى أبو بكر

السلام والجهاد  
للاستاذ عادل احمد ثابت

الجامعة العربية بين الحاضر والمستقبل  
للدكتور محمد أنيس


الاستعمار ودور الشعوب  
للاستاذ عبد العزيز فهمي

8519









Princeton University Library



32101 106117797

AP